ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 01- 17

الأنظمة التحفيزية المستحدثة في قانون الاستثمار رقم 18/22

The New Incentive Systems in Investment Law No. 22/18

"al-Anẓimah alṯḥfyzyh al-mustaḥdathah fī Qānūn al-istithmār raqm 22/18"

فلاح خيرة*
جامعة جيلالي ليابس -سيدي بلعباس، الجزائر
Kheira.fellah@univ-sba.dz

تاريخ إرسال المقال: 29/ 01/ 2024 تاريخ قبول المقال: 27/ 02/ 2024 تاريخ نشر المقال: 10/ 03/ 2024

الملخص:

عالج المشرع قانون الاستثمار من خلال عدة نصوص قانونية نظرا للدور الفعال الذي يلعبه في دفع الاقتصاد الوطني ، و لعل ابرز هذه القوانين المرسوم التشريعي رقم 93-12 و المتعلق بالاستثمار وصولا الى القانون الجديد للاستثمار رقم 22-18 ، حيث اعتمد هذا القانون على استحداث ثلاثة أنظمة تحفيزية تمنح للمستثمر عدة حوافز و مزايا بهدف جذب و تشجيع الاستثمار في الجزائر، و قد ربط المشرع استفادة المستثمر من هذه المحفزات بضرورة توافر شروط و اتباع إجراءات معينة، تتجسد أساسا في تسجيل الاستثمار كمرحلة أولى، ناهيك عن تقديم طلب بهدف الحصول على محضر معاينة الدخول في الاستغلال كمرحلة ثانية ، و على الرغم من كل هذه التعديلات و غيرها تبقى الجزائر تتخبط في العديد من العوائق التي تحول دون تصدرها للمراتب الأولى في مجال الاستثمار.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، القطاعات، المناطق، المهيكلة، الأنظمة التحفيزية، المزايا.

Abstract:

The legislator addressed investment through various legal texts, with a focus on its effective role in boosting the national economy. The law introduced three incentive systems to attract and encourage investment in Algeria, linking the benefits to specific conditions and procedures, including investment registration and application for inspection entry permits. Despite these amendments, Algeria faces obstacles hindering its top position in the investment sector.

Keywords: Investment, Sectors, Regions, Structure, Incentive Systems, Advantages.

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 01- 17

مقدمة:

عالج المشرع قانون الاستثمار من خلال عدة نصوص قانونية، ويعد المرسوم التشريعي رقم 93-12 والمتعلق بالاستثمار ابرز هذه القوانين اذ حدد المعالم الرئيسية لقانون الاستثمار من خلال منحه عدة ضمانات و حوافز للمستثمر، إضافة الى انشائه لوكالة الترقية و متابعة الاستثمارات.

و قد تم الغاء هذا المرسوم بالأمر رقم 01-03 المتضمن تطوير الاستثمار و المعدل و المتمم بموجب الامر 06-08، و الذي وسع من مجال الحوافز الممنوحة للمستثمر من خلال اعتماده على نظامين لمنح الحوافز يتمثل الأول في النظام العام و الذي يشمل كل أنواع الاستثمارات، في حين يشمل الثاني النظام الاستثنائي و الذي يضم الاستثمارات التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من طرف الدولة، و كذا الاستثمارات ذات الأهمية للاقتصاد الوطني، كما منح هذا الامر عدة ضمانات للمستثمر كضمان استقرار القانون ، و كذا ضمان المساواة بين المستثمرين وطنيين كانوا ام أجانب، إضافة الى اهم ضمان يبحث عنه المستثمر و المتعلق بضمان عدم المصادرة الإدارية على الرغم من كون هذا الضمان لم يأت بالمطلق بل خول المصادرة في حالات معينة، و في مقابل ذلك منح للمستثمر الحق في تعويض عادل و منصف، مع إمكانية اللجوء الى التحكيم في حالة نزاع.

تلى ذلك القانون رقم 16-09 و المتعلق بترقية الاستثمار و الذي ألغى الأمر 01-03 و أعاد تقسيم المزايا الممنوحة للمستثمر وفق ثلاث أنواع من المزايا ، إما المزايا المشتركة و التي تشمل كل أنواع الاستثمارات مع الإشارة أيضا الى مناطق الجنوب و كذا المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من طرف الدولة ، و إما المزايا الإضافية و التي تتعلق بالنشاطات ذات الامتياز و/ أو المنشئة لمناصب العمل بما فيها السياحة و الصناعة و الفلاحة، و أخيرا المزايا الاستثنائية و المرتبطة بالاستثمارات ذات الأهمية للاقتصاد الوطني، إلى أن تم إلغاؤه بموجب القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار و الذي أدرج ثلاث أنظمة تحفيزية تمنح للمستثمر عدة حوافز و مزايا شريطة إتباعه لإجراءات معينة .

تتجلى أهمية هذه الدراسة في العلاقة الوطيدة بين الاستثمار والمساهمة المباشرة في دفع الاقتصاد الوطني من خلال جذبه لرؤوس الأموال لاسيما الأجنبية منها، وبالتالي تعين اجراء عدة تعديلات لقانون الاستثمار لتحقيق الأهداف المرجوة منه، وهو ما عمد إليه المشرع من خلال سن قانون الاستثمار رقم 22-18 واعتماده على مسالة الأنظمة التحفيزية، اذ سيتم إبراز جملة المزايا والحوافز الممنوحة وفق كل نظام، إضافة إلى أهم الإجراءات الواجب إخاذها من طرف المستثمر من أجل الاستفادة من هذه المزايا.

ومنه يمكن صياغة الإشكالية التالية: كيف عالج المشرع الأنظمة التحفيزية في إطار قانون الاستثمار رقم 18/22 من الناحية الموضوعية والإجرائية؟

وللإجابة عنها اخترنا المنهج التحليلي المقارن لتوافقه مع موضوع الدراسة من خلال محاولة شرح وتحليل النصوص القانونية، وكذا تجسيد أوجه التشابه والاختلاف مع باقي المواد، وقد تم تقسيم هذه الدراسة الى مبحثين أساسيين:

المبحث الأول: أنواع الأنظمة التحفيزية وفق قانون الاستثمار رقم 22-18

المبحث الثاني: إجراءات الاستفادة من الأنظمة التحفيزية وفق قانون الاستثمار رقم 22-18

المبحث الأول: أنواع الأنظمة التحفيزية وفق قانون الاستثمار رقم 22-18

تختلف المزايا و الحوافز الممنوحة للمستثمر باختلاف القوانين و التشريعات المنظمة لها، فبعد أن كان المشرع يعتمد على نظامين لمنح هذه المزايا في الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[1] و المتمثل قي النظام العام و النظام الاستثنائي، اتجه في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[2] إلى الاعتماد على ثلاث أنواع من المزايا ألا و هي المزايا المشتركة، المزايا الإضافية و كذا المزايا الاستثنائية، أما قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18[3] فقد اعتمد على ثلاث أنظمة تحفيزية لجذب المستثمر[4]، تتلخص أساسا في نظام القطاعات (المطلب الأول)، نظام المناطق(المطلب الثاني)، و نظام الاستثمارات ذات الطابع المهيكل (المطلب الثالث).

المطلب الأول: نظام القطاعات

لم يشر الأمر رقم 01-03 إلى المزايا الممنوحة لقطاعات معينة بل اكتف بالإشارة إلى مزايا النظام العام ومزايا النظام الاستثنائي، والذي منح مجموعة من المزايا إلى المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من طرف الدولة، وكذا المناطق ذات الأهمية للاقتصاد الوطني، في حين أشار القانون رقم

[1] الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 47، السنة 2001، ملغى.

[2] القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 46، السنة 2016، ملغى ماعدا المادة 37 منه.

[3] القانون رقم 22-18 المؤرخ في 28 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 50، السنة 2022.

[4] تعتمد الشركات في اختيار الدول التي ستستثمر فيها على عدة معايير أبرزها: حجم السوق المحلي، شفافية القوانين الحكومية، وغيرها من العوامل، للمزيد من التفاصيل راجع زيدان زهية، دور الحوافز الضريبية في جدب الاستثمار الأجنبي المباشر قراءة في قانون الاستثمار 22-18-2022، مجلة دراسات جبائية، جامعة البليدة 2، المجلد 11، العدد 2، السنة 2022، ص 156.

16-09 ضمن ما يعرف بالمزايا الإضافية إلى المزايا الممنوحة للنشاطات ذات الامتياز و / أو المنشئة لمناصب الشغل وأتى على ذكر النشاطات السياحية والصناعية والفلاحية.

أما قانون الاستثمار رقم 22-18 فقد أكد في المادة 26 منه على مجموعة من النشاطات المدرجة ضمن نظام القطاعات والتي لم يأت على ذكرها القانون رقم 16-09 وقد شملت النشاطات المتعلقة بالمحاجر و المناجم، إضافة الى الفلاحة و ما يرتبط بها كالصيد البحري و تربية المائيات، ناهيك عن مجال الصناعة بما فيها الصيدلانية و البتروكيميائية دون ان ننسى الصناعة الغذائية، كما أشار أيضا الى مجال السياحة و الخدمات، و كل ما يتعلق بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال و اقتصاد المعرفة، كما ادرج أيضا في هذا السياق النشاطات المتعلقة بالطاقة الجديدة و المتجددة.

في حين نظمت المادة 27 من قانون الاستثمار رقم 22-18 جملة المزايا والحوافز التي تستفيد منها الاستثمارات المدرجة تحت نظام القطاعات، زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، فإن الاستثمارات المدرجة ضمن هذا النظام تتمتع بعدة حوافز ومزايا في مرحلة الإنجاز (أولا)، وكذا عدة حوافز ومزايا في مرحلة الاستغلال(ثانيا).

أولا: حوافز ومزايا نظام القطاعات خلال مرحلة الإنجاز

تستفيد الاستثمارات المدرجة ضمن نظام القطاعات خلال مرحلة الإنجاز من عدة حوافز ومزايا نصت عليها المادة 27 تجسد أساسا في عدة إعفاءات تمنح للمستثمر منها ما يتعلق بالحقوق الجمركية و المتمثلة في اعفاء المستثمر من دفع الحقوق المتعلقة بالسلع المستوردة و المرتبطة مباشرة بالمشروع الاستثماري، كما يمنح أيضا بعض الإعفاءات المرتبطة بالعقار كالإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض و الرسم على الاشهار العقاري للمقتنيات العقارية المرتبطة بالمشروع، و الاعفاء من دفع حقوق التسجيل و الرسم على الاشهار العقاري و كذا مبالغ الأملاك الوطنية المرتبطة بحق الامتياز على الأملاك العقارية المبينة او غير المبنية و المرتبطة بالاستثمار، مع اعفائه أيضا من دفع الرسم العقاري المتعلق بالممتلكات العقارية المرتبطة بالمشروع الاستثماري لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء.

يبدو ان المادة 27 السالفة الذكر لم تأت بجديد فيما يخص المزايا الممنوحة لنظام القطاعات أثناء مرحلة الإنجاز مقارنة مع القانون رقم 16-09 لاسيما المادة 12 منه، إذ نلاحظ أن المشرع الجزائري قد منح نفس المزايا السالفة الذكر لكن تحت مسمى المزايا المشتركة مع إعادة ترتيبها فقط، على أساس أن

هذا النوع من المزايا يمنح لكل الاستثمارات ماعدا تلك المستثناة، إذ أن المشرع هو المختص في منع بعض النشاطات التجارية و الصناعية نظرا لخطورتها، لكن الإدارة هي الأخرى تعلب دورا بارزا من خلال القرارات التي تصدرها تنفيذا للقوانين الرامية إلى منع بعض النشاطات بهدف حماية النظام العام مثل : صناعة الأسلحة ...الخ[5]، و هو نفس الموقف الذي انتهجه المشرع في القانون رقم 22-18 بطريقة غير مباشرة حيث أحال في كل من المادتين 29 و 31 المتعلقتين بنظامي المناطق و كذا نظام الاستثمارات ذات الطابع المهيكل إلى تطبيق المزايا المنصوص عليها في المادة 27 بمعنى أن هذه المزايا هي مزايا مشتركة بالنسبة للأنظمة التحفيزية الثلاثة[6].

ثانيا: حوافز ومزايا نظام القطاعات خلال مرحلة الاستغلال

يقصد بدخول المشروع الاستثماري في الاستغلال: " عملية انتاج السلع و/او الخدمات المخصصة للبيع والمدرجة ضمن قائمة السلع والخدمات المودعة لدى الوكالة اثناء مرحلة تسجيل المشروع واللازمة لنشاط المشروع الاستثماري المسجل[7]، خلال هذه الفترة يحق للمستثمر الاستفادة من عدة مزايا تتمثل أساسا في اعفائه من دفع الضريبة المتعلقة بأرباح الشركة، وكذا من دفع الرسم على النشاط المهني.

وعلى خلاف القانون رقم 16-09 والذي حدد مدة الاستفادة من الإعفاءات الضريبية بثلاث سنوات، جاء القانون رقم 22-18 وحدد مدة الاستفادة من مزايا نظام القطاعات خلال مرحلة الاستغلال بثلاث (3) إلى خمس سنوات، تسري ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال بهدف تشجيع الاستثمارات الأجنبية في بداية مشروعها الاستثماري، على أن تخضع بعد ذلك للنظام الجبائي الحقيقي بشكل عادي في حالة ما اذا لم يكن استثماره يندرج ضمن الاستثمارات ذات الأهمية للاقتصاد و التي تستفيد من مزايا إضافية[8].

[5] عيبوط محمد وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012، ص 195.

[6] على الرغم من كون التحفيزات المقدمة للمستثمر تقلل من مداخيل الخزينة العمومية للدولة الا انها تساعد في التقليل من استيراد المنتوجات و تعيد التوازن لاقتصاد الجزائر شريطة ان تكون هذه الاستثمارات منتجة، أشارت إلى ذلك حيثم هبة، الآليات لقانونية لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2022، ص 184.

[7] هذا التعريف جاءت به المادة 4/ق2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم.

[8] زروق يوسف، رقاب عبد القادر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، العدد 8، ص 110.

المطلب الثاني: نظام المناطق

يعد نظام المناطق ثاني نظام تحفيزي اعتمده قانون الاستثمار الجديد وهو يتعلق أساسا بالمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة[9]، يتم تحديد قائمة هذه المواقع التابعة لنظام المناطق عن طريق التنظيم[10]، مع العلم أنه يمكن تحيين هذه القوائم عند الحاجة، ويتم ذلك بناء على اقتراح من الوزراء المعنيين[11]، وتتلخص أساسا في الاستثمارات المنجزة في المناطق التي تقع في الهضاب العليا و كذا مناطق الجنوب و الجنوب الكبير، إضافة الى المناطق التي تستوجب تنميتها مرافقة من طرف الدولة، و كذا المواقع التي تزخر بالموارد الطبيعية.

نلاحظ من خلال الملحق الأول للمرسوم التنفيذي رقم 22-301 المتضمن قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، انه أتى على ذكر جميع الولايات و البلديات التابعة لنظام المناطق، فمثلا بالنسبة لولاية سيدي بلعباس فقد أشار الملحق السالف الذكر إلى مجموع البلديات التابعة لهذه الولاية و التي تندرج ضمن المواقع التابعة للهضاب العليا مثلا: بئر الحمام، مرحوم، مولاي سليسن، سيدي علي بن يوب و غيرها، كما أدرج بلديات أخرى لنفس الولاية ضمن قائمة المواقع التي تتطلب تنميتها موافقة خاصة من طرف الدولة مثلا: سيدي يعقوب، عين تريد، كما أشار أيضا إلى البلديات التي تندرج ضمن قائمة المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين مثلا: سيدي إبراهيم، سيدي خالد، سيدي لحسن، بوخنفيس....الخ.

ما يلاحظ على هذا الملحق أنه قام بتقسيم الولاية الواحدة إلى ثلاث مناطق إذ أدرج بعض البلديات ضمن المواقع التابعة للهضاب العليا و الجنوب و الجنوب الكبير، و أدرج بلديات أخرى ضمن المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من طرف الدولة، كما أدرج أيضا بلديات أخرى ضمن قائمة المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين و بالتالي رفع فرص الاستثمار في الولاية الواحدة و بالنتيجة رفع فرص الاستفادة من مزايا و حوافز نظام المناطق، والتي تختلف بحسب المرحلة التي يتواجد بها الاستثمار المنجز من حيث كونه في مرحلة الإنجاز(أولا)، أو مرحلة الاستغلال(ثانيا).

[9] المادة 24 من القانون رقم 22-18، السالف الذكر.

[10] المادة 28 من القانون رقم 22-18، السالف الذكر، أشارت إلى ذلك أيضا المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-301، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، المحدد لقائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الإستثمار.

[11] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22-301، السالف الذكر.

أولا: حوافز ومزايا نظام المناطق خلال مرحلة الإنجاز

أحالت المادة 29 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار إلى المادة 27 من نفس القانون، و بالتالي فإن المزايا الممنوحة في إطار نظام المناطق خلال مرحلة الإنجاز هي نفسها المدرجة ضمن نظام القطاعات، كما لم يأت المشرع على ذكر أي حوافز و مزايا إضافية، في حين أشار القانون رقم 16-09 في المادة 13 منه على مجموعة من الحوافز و المزايا الإضافية لهذا النوع من الاستثمارات تضاف إلى المزايا المشتركة المنصوص عليها في المادة 12 من نفس القانون و التي تتجسد أساسا في تكفل الدولة كليا او جزئيا بالنفقات المتعلقة بالأشغال الخاصة بالمنشات الأساسية الضرورية لإنجاز المشروع الاستثماري بعد تقسيمها من طرف الوكالة، كما يمنح المستثمر أيضا الحق في خفض مبلغ الاتاوة الايجارية السنوية.

ثانيا: حوافز ومزايا نظام المناطق خلال مرحلة الاستغلال

تستفيد الاستثمارات المتعلقة بنظام المناطق وفق نص المادة 29 18 من عدة مزايا أثناء مرحلة الاستغلال وتتمثل أساسا في اعفاء المستثمر من دفع الضريبة على أرباح الشركة، و كذا دفع الرسم على النشاط المهني.

واضح من خلال نص هذه المادة أن المشرع قد منح نفس المزايا سواء بالنسبة لنظام المناطق أو نظام القطاعات أثناء مرحلة الاستغلال، غير أن الاختلاف الوحيد يتعلق بمدة الاستفادة من هذه المزايا خلال مرحلة الاستغلال، إذ و على خلاف ما اعتمده المشرع في نظام القطاعات من خلال حصره لمدة الاستفادة من هذه المزايا ما بين ثلاث الى خمس سنوات، جاء في نظام المناطق و رفع هذه المدة لتتراوح ما بين خمس الى عشر سنوات تسري ابتداء من تاريخ الشروع في الاستثمار، و بالرجوع إلى الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار لاسيما المادة 11 منه و المعدلة بموجب الأمر رقم 06-08 نلاحظ أن المشرع قد منح جملة من المزايا للمستثمر و لمدة عشر سنوات ، اذ يتم اعفاء المستثمر و لمدة 10 سنوات من النشاط الفعلي من دفع الضريبة على أرباح الشركة و حتى من دفع الرسم على النشاط المهني، كما يعفى أيضا و لمدة 10 سنوات من دفع الرسم العقاري على الممتلكات التي تندرج ضمن المشروع الاستثماري على ان تسري ابتداء من تاريخ الاقتناء، كما يمنح المستثمر مزايا إضافية تهدف الى تحيين و / او تسهيل الاستثمار .

نفس الموقف انتهجه المشرع في القانون رقم 16-09 من خلال تحديده لمدة الاستغلال في هذا النوع من الاستثمارات بعشر سنوات، مع بعض الاختلاف في نوع المزايا الممنوحة، إذ اتفق معه من حيث الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات و كذا الإعفاء من الرسم على النشاط المهني، و خالفه في باقي المزايا، إذ أضاف ميزة أخرى ألا وهي تخفيض بنسبة 50 بالمئة من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، و بالتالي نستنتج بأن المشرع قد غير من موقفه في القانون رقم 22-18 مقارنة بالأمر رقم 01-03 و القانون رقم 16-09 من خلال حصر مدة الاستفادة من مزايا مرحلة الاستغلال في هذا النوع من الاستثمارات ما بين خمس الى عشر سنوات، عوض عشر سنوات المشار إليها في القوانين السابقة له.

المطلب الثالث: نظام الاستثمارات ذات الطابع المهيكل

نظم الأمر رقم 01-03 المتعلق بالاستثمار في المادة 10/ق 2 منه الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لاسيما الاستثمارات التي تعتمد على التكنولوجيات الخاصة و التي تساهم في المحافظة على البيئة، إضافة إلى مساهمتها في حماية الطبيعة، و كذا تلك التي تدخر الطاقة و تفضي إلى تنمية مستدامة ومنحها جملة من المزايا و أدرجت ضمن ما يسمى بالنظام الاستثنائي، في حين أشار إلى ذلك القانون رقم 16-09 المتعلق بالاستثمار بموجب المادة 17 منه و التي أكدت على استفادة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني من مزايا استثنائية، تعد على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر و الوكالة التي تتصرف باسم الدولة.

أما قانون الاستثمار الجديد فقد عرف الاستثمارات المهيكلة بموجب المادة 30 منه على أنها:" كل استثمار ذو قدرة عالية على خلق الثروة و انشاء مناصب عمل و التي تساهم في جعل الإقليم ذو جاذبية اكثر كما تساهم ايضا في دفع النشاط الاقتصادي بهدف تحقيق التنمية المستدامة"، وأضافت المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المحدد لمعايير تأهيل الاستثمارات ذات الطابع المهيكل وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، معياريين أساسيين لكي تؤهل الاستثمارات لنظام الاستثمارات المهيكلة ألا وهما خلق مناصب عمل مباشرة تساوي او تفوق 500 منصب، إضافة الى اشتراط مبلغ استثمار يساوي او يفوق 10 ملايير دينار جزائري.

تتمتع المشاريع الاستثمارية في إطار نظام الاستثمارات المهيكلة من عدة مزايا تختلف باختلاف المرحلة التي يمر عليها المشروع بدء بمرحلة الإنجاز (أولا) وصولا إلى مرحلة الاستغلال(ثانيا).

أولا: حوافز ومزايا نظام الاستثمارات المهيكلة خلال مرحلة الإنجاز

زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات ذات الطابع المهيكل خلال مرحلة الإنجاز من نفس المزايا الممنوحة لنظام القطاعات وهو ما أشارت اليه المادة 31 من قانون الاستثمار رقم 22-18 والتي أحالت على المادة 27 من نفس القانون.

كما أشارت المادة 31السالفة الذكر إلى إمكانية تحويل مزايا مرحلة الإنجاز بالنسبة للاستثمارات ذات الطابع المهيكل إلى الأطراف التي تعاقدت مع المستثمر المستفيد، المكلفة بإنجاز المشروع الاستثماري لحساب هذا الأخير، وهو نفس الحكم الذي كان يعتمده المشرع في إطار القانون رقم 16-09 بموجب المادة 18 منه، غير أنه من خلال استقراء هذه المادة نلاحظ أن المشرع كان يشترط لتحويل مزايا مرحلة الاستغلال موافقة المجلس الوطني للاستثمار، و هو الأمر الذي لم يشر إليه قانون الاستثمار الجديد، بل اكتفى بمنح المستثمر الحق في تحويل هذه المزايا دون الإشارة إلى ضرورة موافقة هيئة أو جهة معينة.

ثانيا: حوافز ومزايا نظام الاستثمارات ذات الطابع المهيكل خلال مرحلة الاستغلال

يتضح جليا من خلال المادة 31 من القانون رقم 22-18 أن المشرع قد منح لنظام الاستثمارات ذات الطابع المهيكل نفس المزايا الممنوحة لنظام المناطق خلال مرحلة الاستغلال.

و لقد خص المشرع هذا النوع من الاستثمارات خلال مرحلة الاستغلال بإمكانية استفادتها من مرافقة الدولة من خلال التكفل جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة و المنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها، و يتم ذلك بموجب اتفاقية تعد بين المستثمر و الوكالة التي تتصرف باسم الدولة و تبرم الاتفاقية بعد موافقة الحكومة، مع العلم أن المشرع قد أشترط ان لا تتعدى مدة إنجاز الاستثمارات ثلاث سنوات، أما إذا تعلق الأمر بالاستثمارات المدرجة ضمن نظام المناطق و نظام الاستثمارات المهيكلة فإن المدة ترتفع إلى خمس سنوات، على أن يسري هذا الأجل ابتداء من تاريخ تسجيل الاستثمار لدى الوكالة أو ابتداء من تاريخ تسجيل رخصة البناء في الحالات التي تكون فيها الرخصة مطلوبة، كما يمكن تمديد هذا الأجل لمدة اثنى عشر شهرا، قابلة للتجديد مرة واحدة بصفة استثنائية لنفس المدة بشرط أن يتجاوز إنجاز المشروع نسبة تقدم معينة[12]، و يتم تحديد مدة الاستفادة خلال هذه المرحلة بموجب شبكات التقييم المعدة[13].

[12] المادة 31 من القانون رقم 22-18، المتعلق بالاستثمار، السالف الذكر.

المبحث الثاني: إجراءات الاستفادة من الأنظمة التحفيزية وفق قانون الاستثمار رقم 18-22

لقد نظم المشرع الإجراءات التي يتعين على المستثمر إتباعها بهدف الحصول على حوافز و مزايا الأنظمة التحفيزية، إذ يختلف الإجراء على حسب المرحلة التي يكون عليها المشروع الاستثماري، إذ يتعين على المستمر في مرحلة الإنجاز تسجيل المشاريع الاستثمارية (المطلب الأول)، أما في مرحلة الاستغلال فإن حصول المستثمر على هذه المزايا مقترن بإعداد محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تسجيل المشاريع الاستثمارية

يعد إجراء تسجيل الاستثمارات اجراء اختياريا يلجا إليه المستثمر في حالة إبداء رغبته في الاستفادة من مزايا وحوافز الأنظمة التحفيزية الثلاثة المدرجة من طرف المشرع في إطار قانون الاستثمار رقم 22-18، مع العلم أنه يمكن للمستثمر تسجيل مشروعه الاستثماري من خلال إما اللجوء إلى الشبابيك الوحيد لتسجيل المشاريع الاستثمارية(أولا)، أو من خلال المنصة الرقمية للمستثمر(ثانيا).

أولا: الشبابيك الوحيدة لتسجيل المشاريع الاستثمارية

أنشا المشرع الجزائري الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وأسند لها عدة مهام تضمنتها المادة 18 من قانون الاستثمار رقم 22-18 تتلخص أساسا في تسجيل ملفات الاستثمارات و معالجتها مع تقديم المعلومات الضرورية لأوساط الاعمال و تحسيسهم، كما تعمل على تسيير المنصة الرقمية للمستثمر، اذ تقوم بمرافقة المستثمرين من اجل استكمال جميع الإجراءات الخاصة باستثمارهم، بما فيها تسيير المزايا المرتبطة بالمشروع المسجل و متابعة مدى تقدمه، كما تعلب الوكالة دورا في ترقية و تثمين المشاريع الاستثمارية سواء على المستوى الوطني او الدولي بالتنسيق مع الممثليات الدبلوماسية و القنصلية.

يتضح لنا جليا أن المشرع قد منح للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار صلاحية تسجيل المشروع الاستثماري،(على خلاف ما كان سائدا من قبل إذ كان يشترط التصريح المسبق عوض التسجيل فقط، إذ

[13] المادة 33 من القانون رقم 22-18، المتعلق بالاستثمار، السالف الذكر.

لم يعد هذا الإجراء شرطا إجباريا للاستثمار)[14]، مع العلم أن تسجيل المشروع الاستثماري يتم على مستوى إما الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية، و إما على مستوى الشبابيك الوحيدة اللامركزية، مع العلم أنه يحق للمستثمر الاستفادة من مزايا و حوافز الأنظمة التحفيزية بمجرد تسجيل الاستثمار، إذ يتم تسليمه شهادة التسجيل فورا، مرفقة بقائمة السلع و الخدمات القابلة للاستفادة من مزايا و حوافز الاستثمار.

يختص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى وكذا الاستثمارات الأجنبية، بتسجيل المشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية، يقصد بالمشاريع الكبرى كل استثمار يساوي او يتجاوز مبلغه ملياري دينار جزائري، اما الاستثمارات الأجنبية فهي كل استثمار يمتلك راس ماله كليا او جزئيا اشخاص معنويون او طبيعيون أجانب، كما يستفيد المستثمر الأجنبي من ضمان تحويل راس المال و كذا العائدات الناتجة عنه[15]، أما المشاريع الأخرى، فيتم تسجيلها على مستوى الشبابيك الوحيدة اللامركزية، و التي تعد بمثابة المحاور الوحيد للمستثمر على المستوى المحلي، و تقوم على مساعدة و مرافقة المستثمرين[16].

يضم الشباك الوحيد ممثلين عن الهيئات والإدارات المكلفة[17] مباشرة بتنفيذ الإجراءات المتعلقة بتسجيل الاستثمارات، إضافة إلى قيامه بمهام أخرى[18]، وكذا منح كل القرارات والوثائق والتراخيص المتعلقة باستغلال المشروع الاستثماري[19].

ثانيا: المنصة الرقمية للمستثمر

تؤكد المادة 23 من قانون الاستثمار رقم 22-18 على استحداث منصة جديدة تسمى " المنصة الرقمية للمستثمر" [20]، والتي يسند تسييرها إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، والتي تعمل أساسا

[14] عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2006، ص 681.

[15] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 18 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة بمعالجة ملفات الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 60.

[16] المادة 21 من القانون رقم 22-18، المتعلق بالاستثمار، السالف الذكر.

[17] كمصلحة الضرائب، الجمارك.....الخ

[18] المادة 21 من القانون رقم 22-18، المتعلق بالاستثمار، السالف الذكر.

[19] المادة 22 من القانون رقم 22-18، المتعلق بقانون الاستثمار، السالف الذكر.

على تقديم جميع المعلومات اللازمة للمستثمر بما فيها فرص الاستثمار، إضافة إلى العروض العقارية وجميع المحفزات الممنوحة للمستثمر.

يمكن تعريف المنصة الرقمية للمستثمر على أنها:" أداة الكترونية تعمل على توجيه الاستثمارات و مرافقتها و متابعتها ابتداء من مرحلة التسجيل الى غاية مرحلة الاستغلال، تهدف هذه المنصة أساسا الى إزالة الطابع المادي للإجراءات المرتبطة بالمشاريع الاستثمارية مباشرة عن طريق الانترنت، كما تعمل أيضا على تكييف الإجراءات المتبعة على حسب كل شاط استثماري و على حسب نوع الطلبات، مع العلم ان هذه المنصة تعمل متصلة مع الأنظمة المعلوماتية لجميع الهيئات و الإدارات ذات العلاقة بالمشاريع الاستثمارية"[21].

تم استحداث هذه الهيئة بهدف تبسيط الإجراءات وتسهيلها على المستثمر لاسيما الأجنبي، إذ تقوم بإزالة الطابع المادي على جميع الإجراءات من خلال القيام بها عبر الأنترنت، إذ يحق للمستثمر عوض اللجوء إلى الشبابيك الوحيدة تسجيل مشروعه الاستثماري من خلال المنصة الرقمية للمستثمر والتي تعمل على تسجيل وتوجيه ومرافقة الاستثمارات من جهة، ومتابعتها من جهة أخرى.

وبغية تحسين مناخ الأعمال يتعين الاستعانة بالتكنولوجيات الحديثة، و رقمنة القطاعات المتعلقة بالاستثمار خاصة القطاع البنكي، الجمركي، الضريبي...الخ، بهدف التقليل من الأعباء الإدارية على الشركات، و كذا التقليل من البيروقراطية لزيادة تسليم المنتوج المطلوب على المدى القصير و لدعم و تسهيل عمليات الاستثمار للمدى الطويل[22].

[20] يمكن الولوج إلى المنصة الرقمية للمستثمر من خلال الرابط التالي: http://invest.gov.dz ، اطلع عليه بتاريخ: 2023/11/03على الساعة 13:21.

[21] بن عبيد سهام، دور القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الاغواط، المجلد 7، العدد 1، 2023، ص 531.

[22] كوسام امينة، اليات تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر في إطار قانون الاستثمار رقم 22-18، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد 8، العدد 2، جوان 2023، ص 137.

المطلب الثاني: إعداد محضر الدخول في الاستغلال

على خلاف إجراء التسجيل الذي يمنح للمستثمر الحق في الاستفادة مباشرة من مزايا و حوافز الأنظمة التحفيزية أثناء مرحلة الإنجاز، فإن الأمر يختلف بالنسبة لمرحلة الاستغلال، و التي يقصد بها عملية أنتاج السلع و /او الخدمات المخصصة للبيع و المتعلقة بالمشروع المعني"[23]، إذ اشترط المشرع تحرير محضر الدخول في الاستغلال و الذي يعد بمثابة الإشهاد على دخوله فعلا في مرحلة الاستغلال تعده المصالح المختصة، مع العلم أن تسليم محضر الدخول في الاستغلال المتعلق بالأنشطة المقننة لا يتم إلا بناء على موافقة الإدارة المعنية.

كما تجدر الإشارة إلى أنه وعلى الرغم من كون المشرع قد منح المستثمر مجموعة من الحوافز باختلاف الأنظمة، والتي تحدد على أساس شبكات التقييم المرتبطة بكل نظام تحفيزي، على أن يتم ذلك بعد انقضاء المدة الدنيا المنصوص عليها في محضر معاينة الدخول في الاستغلال.

يعتمد تقييم المشروع الاستثماري على عدة معايير من بينها خلق المستثمر لمناصب العمل الدائمة في سبيل القضاء على البطالة وترشيد الحوافز الضريبية التي تمنح للمستثمر بهدف تحقيق الأهداف المرجوة منها، كي لا يقتصر هدف المشروع الاستثماري على تحقيق الربح فقط، دون المساهمة في تنمية وتطوير الاقتصاد الوطني وكذا تحسين الأوضاع المالية والاجتماعية[24]، ناهيك عن ضرورة اعتماد المشاريع الاستثمارية على التكنولوجيا وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة وغيرها من المعايير التي تناولها المرسوم التنفيذي رقم 22-302[25] .

الخاتمة:

حاولنا من خلال هذا المقال توضيح بعض المسائل التي تناولها القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، لاسيما ما تعلق منها بإنشاء المشرع لثلاث أنظمة تحفيزية ألا و هي نظام القطاعات، نظام

[23] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302، السالف الذكر.

[24] زروق يوسف، رقاب عبد القادر، ضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق قانون 16-09، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، العدد 8، بدون سنة، ص111.

[25] لغنج أمباركة، الأنظمة التحفيزية كآلية لتشجيع الاستثمار على ضوء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 12، العدد 3، السنة 2023، ص 262.

المناطق، و نظام الاستثمارات المهيكلة، مع منح كل نظام تحفيزي جملة من الحوافز و المزايا ذات الطابع المالي ، شريطة أن يقوم المستثمر بتسجيل استثماره سواء من خلال التوجه مباشرة إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ممثلة في الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية، وكذا الشبابيك الوحيدة اللامركزية ، أو من خلال المنصة الرقمية للمستثمر و التي تم استحداثها بهدف الحد من البيروقراطية و كذا تسهيل الإجراءات و تبسيطها على المستثمر لاسيما الأجنبي، هذا فيما يتعلق بمرحلة الإنجاز، أما بالنسبة لمرحلة الاستغلال فإن المشرع قد اشترط على المستمر تقديم طلب بهدف الحصول على محضر معاينة الدخول في الاستغلال حتى يتمكن المستثمر من الاستفادة من المزايا و الحوافز المدرجة ضمن هذه المرحلة ، غير أنه و على الرغم من ادراج هذه الأنظمة التحفيزية الا انها لا تزال غير قادرة في الكثير من الأحيان على تحقيق الأهداف المرجوة منها نظرا لوجود عدة عراقيل و عليه نقترح التوصيات التالية:

- القضاء على البيروقراطية التي يعاني منها مجال الاستثمار لاسيما فيما يتعلق بمشكلة منح العقار الصناعي.
- العمل على تطوير وتحسين البنية التحتية.
- إضافة إلى التركيز اكثر على الجانب التطبيقي من خلال متابعة المشاريع الاستثمارية.
- تفعيل الدور الذي يلعبه الجهاز المصرفي والعمل تطويره بحيث يتلاءم مع التكنولوجيات الحديثة.
- العمل على تأطير الموارد البشرية المؤهلة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية

1/ القانون رق 22-18 المؤرخ في 28 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية عدد50، السنة 2022.

2/ القانون رقم 16-09، المؤرخ في 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 46، السنة 2016، ملغى ما عدا المادة 37 منه.

3/ الأمر رقم 01-03، المؤرخ في 20 اوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد47، ملغى.

4/الأمر رقم 06-08، المؤرخ في 15 يوليو 2006، يعدل ويتمم الأمر 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 47، ملغى.

5/ المرسوم التنفيذي رقم 22-299، المؤرخ في 18 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 60.

6/ المرسوم التنفيذي رقم 22-301، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار.

7/ المرسوم التنفيذي رقم 22-302، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، الجريدة الرسمية عدد 60، السنة 2022.

ثانيا: الكتب

1/ عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2006.

2/ عيبوط محمد وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012.

ثالثا: الرسائل والمذكرات:

1/ حيثم هبة، الآليات لقانونية لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2022.

رابعا: المقالات:

1/ بن عبيد سهام، دور القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الأغواط، المجلد 7، العدد 1، 2023، ص 521-540.

2/ زرزور بن نولي، حوافز وضمانات جلب المستثمر الأجنبي في الجزائر وفق قانون الاستثمار 22-18، مجلة البحوث والعقود وقانون الأعمال، المجلد 8، العدد 2، 2023، ص 220-231.

3/ زروق يوسف، رقاب عبد القادر، ضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق قانون 16-09، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، العدد 8، بدون سنة، ص 100-115.

4/ زيدان زاهية، دور الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر قراءة في قانون الاستثمار 22-18-2022، مجلة دراسات جبائية، جامعة البليدة 2، المجلد 11 العدد 2، السنة 2022، ص 149-166.

5/ كوسام امينة، آليات تحسين مناخ الاستثمار في إطار قانون الاستثمار رقم 22-18، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد 8، العدد 2، جوان 2023، ص 131-146.

6/ لغنج أمباركة، الأنظمة التحفيزية كآلية لتشجيع الاستثمار على ضوء القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 12، العدد 3، السنة 2023، ص 256-269.

خامسا: المواقع الإلكترونية:

1/ http://www.industrie.gov.dz ، اطلع عليه بتاريخ2023/11/03 على الساعة 26: 13

2/ https://invest.gov.dz ، اطلع عليه بتاريخ 2023/11/03 على الساعة 21: 13

LIST OF REFERENCES AND SOURCES IN ROMAN SCRIPT

'awla: alnusus alqanunia

1/ alqanun raqu 22-18 almuarikh fi 28 yuliu 2022, yataealaq bialaistithmari, aljaridat alrasmiat eadad50, alsanat 2022.

2/ alqanun raqm 16-09, almuarikh fi 3 ghisht sanatan 2016, yataealaq bitarqiat alaistithmari, aljaridat alrasmiat eadad 46, alsanat 2016, mulghaa ma eada almadat 37 minhu.

3/ al'amr raqm 01-03, almuarikh fi 20 awt 2001, yataealaq bitatwir alaistithmari, aljaridat alrasmiat eadad47, mulghaa.

4/al'amr raqm 06-08, almuarikh fi 15 yuliu 2006, yueadil wayutamim al'amr 01-03 almuarikh fi 20 ghishat sanatan 2001, yataealaq bitatwir alaistithmari, aljaridat alrasmiat eadad 47, mulghaa.

5/ almarsum altanfidhiu raqm 22-299, almuarikh fi 18 sibtambar 2022, yuhadid kifyat tasjil alaistithmarat 'aw altanazul ean alaistithmarat 'aw tahwiliha wakadha mablagh wakyfiat tahsil al'iitawat almutaealiqat bimuealajat milafaat alaistithmari, aljaridat alrasmiat eadad 60.

6/ almarsum altanfidhiu raqm 22-301, almuarikh fi 8 sibtambar 2022, yuhadid qayimat almawaqie altaabieat lilmanatiq alati tuliha aldawlat 'ahamiyatan khasatan fi majal alaistithmari.

7/ almarsum altanfidhiu raqm 22-302, almuarikh fi 8 sibtambar 2022, yuhadid maeayir tahil alaistithmarat almuhaykilat wakayfiat alaistifadat min mazaya alaistighlal washabakat altaqyimi, aljaridat alrasmiat eadad 60, alsanat 2022.

thania: alkutub

1/ eajat aljilali, alkamil fi alqanun aljazayirii lilaistithmari, dar alkhalduniat, aljazayar, sanat 2006.

2/ eybwt muhamad waealay, alaistithmarat al'ajnabiat fi alqanun aljazayirii, dar hawmih liltibaeat walnashr waltawziei, aljazayar, sanatan 2012.

thalitha: alrasayil walmudhakirati:

1/ haythum habat, alalyat liqanuniat lijadhb alaistithmarat al'ajnabiat almubashirat fi aljazayir, 'utruhat dukturah eulumu, tukhasis qanun al'aemali, jamieat aljazayir1, kuliyat alhuquqi, 2022.

rabiea: almaqalati:

1/ bin eubayd sham, dawr alqanun raqm 22-18 almutaealiq bialaistithmar fi tahsin munakh alaistithmar fi aljazayar, majalat alfikr alqanunii walsiyasii, jamieat al'aghwati, almujalad 7, aleadad 1, 2023, s 521-540.

2/ zarzur bin nuli, hawafiz wadamanat jalb almustathmir al'ajnabii fi aljazayir wafq qanun alaistithmar 22-18, majalat albuhuth waleuqud waqanun al'aemali, almujalad 8, aleadad 2, 2023, s 220-231.

3/ zaruq yusif, riqab eabd alqadir, damanat wahawafiz alaistithmar al'ajnabii fi aljazayir wifq qanun 16-09, majalat aleulum alqanuniat walaijtimaeiati, jamieat aljulfati, aleadad 8, bidun sanati, s 100-115.

4/ zaydan zahit, dawr alhawafiz aldaribiat fi jadhb alaistithmar al'ajnabii almubashir qira'atan fi qanun alaistithmar 22-18-2022, majalat dirasat jibayiyatin, jamieat albalidat 2, almujalad 11 aleadad 2, alsanat 2022, s 149-166.

5/ kwsam amynat, alyat tahsin munakh alaistithmar fi 'iitar qanun alaistithmar raqm 22-18, majalat aleulum alqanuniat walaijtimaeiati, jamieat aljulfati, almujalad 8, aleadad 2, jwan 2023, s 131-146.

6/ lighinj 'ambarakat, al'anzimat altahfiziat kaliat litashjie alaistithmar ealaa daw' alqanun 22-18 almutaealiq bialaistithmari, majalat alaijtihad lildirasat alqanuniat walaiqtisadiati, jamieat tisimsilt, almujalad 12, aleadad 3, alsanat 2023, s 256-269.

khamisa: almawaqie al'iilikturuniati: 1/ http://www.industrie.gov.dz , atalie ealayh bitarikha03/11/2023 ealaa alsaaeat 13 :26 2/ https://invest.gov.dz , atalie ealayh bitarikh 03/11/2023 ealaa alsaaeat 13 :21